

معايير وشروط طلب واستحقاق المساعدة الاجتماعية استناداً لمواد القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي

أولاً: الشروط:

١. بحريني الجنسية.
٢. مقيم بمملكة البحرين.
٣. أن يكون ضمن الفئات التالية:
الأسرة – الولد – الأرملة – المطلقة – المهجورة – أسرة المسجون – البنات الغير متزوجة – اليتيم – العاجز عن العمل – المعاق – المسن.
٤. دخل الأسرة يقل عن معيار خط الفقر النسبي وذلك دخل الأسرة بعدد أفرادها.
٥. عدم وجود عائل مقدر ملزم بالإنفاق عليه ولا مالٍ كافٍ يعتمد عليه في معيشته.
٦. يستثنى أصحاب السجلات التجارية وأصحاب الدخول العالية من العقارات.

جدول يوضح معايير خط الفقر النسبي

البيان	عدد الأفراد	دخل الأسرة أو الفرد حسب معايير خط الفقر النسبي (أقل من)	دخل الأسرة الحالي	مبلغ المساعدات الاجتماعية الممنوحة (دخل الأسرة مقارنة بعدد أفرادها)
1	فرد واحد	56 دينار	● إجمالي راتب الزوجين	● في حالة عدم وجود دخل لدى الفرد أو الأسرة تمنح مساعدة وقدرها 70 دينار للفرد الواحد و 120 دينار للأسرة المكونة من فردين حتى أربعة أفراد و 150 دينار للأسرة المكونة من خمسة أفراد فأكثر. ● في حالة وجود دخل لدى الفرد أو الأسرة فإن المساعدة الممنوحة مكملته لدخل الأسرة ولا تقل في أي حال عن 70 دينار.
2	أسرة مكونة من فردان	112 دينار	● المعاش التقاعدي للزوجين	
3	أسرة من ثلاثة أفراد	168 دينار	● إجمالي المساعدة من المؤسسة الخيرية الملكية	
4	أسرة مكونة من أربعة أفراد	224 دينار		
5	أسرة مكونة من خمسة أفراد	280 دينار		
6	أسرة من ستة أفراد أو أكثر	337 دينار		